ومن ثبت نسبه فجاءت امه بعد موت مقر فادعت زوجيته او اخته غير توامه البنوة لم
يثبت بذلك ولو اقرت مزوجة بولد لحقها دون زوجها واهلها ومن اقر باخ في حياة ابيه او بعم في
الميت المقر له من الميراث ما فضل بيد مقر او كله ان اسقطه والا ثبت وان اقر مجهول نسبه ولا ولاء عليه
بنسب وارث حي اخ وعم فصدقه وامكن قبل لا مع ولاء حتى يصدقه مولاه ومن عنده امة له منها اولاد فاقر بها
لغيره قبل عليها لا على الاولاد ويتجه لو اعترف بحملها في ملكه فام ولد يغرمها المقر له وهذا قال القاضي المسلمة
علم انه وطئ بعقد ها ملكه ثم علمها ملك غيره ومن اقرت بنكاح على نفسها وصدقها زوج ولو سفيهة
او لاثنين قبل فلو اقاما بينتين قدم اسبقهما فان جهل فقول ولي فان جهله فسخا ولا ترجح بيد وان اقر
به عليها وليها وهي مجبرة او مقرة بالاذن قبل ومن ادعى نكاح صغيرة بيده فسخه حاكم ثم ان صدقته
اذا بلغت قبل ويتجه ولا بعد عقده قد ان من ادعت ان فلانا زوجها فانكر فطلبت الفرقة يحكم عليه
وان اقر رجل او امرأة بزوجية الاخر فسكت او جحد ثم صدقه صح وورثه لا ان بقي على تكذيبه حتى مات
وان اقر ورثة بدين على موروثهم قضوه من تركته وان اقر بعضهم بلا شهادة فبقدر ارثه ان ورث
النصف فنصف الدين او الربع فربعه كاقراره بوصية وان شهد منهم عدلان او عدل وحلف معه ثبت
ويقدم ثابت ببينة فباقرار ميت على ما اقر به ورثته

باب ما يحصل به الاقرار وما يغيره

من ادعى
عليه بالف فقال نعم او اجل او صدقت او انا او اني مقر به او بدعواك او مقر فقط او خذها او اتزنها
او اقبضها او احرزها او هي صحاح او كاني جاحد لك او كان جحدتك حقك فقد اقر لا ان قال انا
اقر او لا انكر ويجوز ان تكون محقا او عسى او لعل او اظن او احسب او اقدر او خذ او اتزن او
احرز او افتح كمك وبلى في جواب اليس لي عليك كذا اقرار لا نعم الا من عامي وان قال اقضني ديني عليك
الفا او اشتر او اعطني او سلم الي ثوبي هذا او فرسي هذه او الفا من الذي عليك او هل لي او لي عليك
الف فقال نعم او امهلني يوما او حتى افتح الصندوق او له علي الف ان شاء الله او لا يلزمني الا ان يشاء الله
او الا ان يشاء زيد او لا ان اقوم او في علمي او علم الله او فيما اعلم لا فيما اظن فقد اقر وان علق الاقرار بشرط قدم
او شاء او جاء راس الشهر فله علي كذا او ان شهد به زيد فهو صادق لم يكن مقرا وكذا ان اخره كله علي كذا
ان قدم زيد او شاء او شهد به او جاء المطر او قمت الا اذا قال اذا جاء وقت كذا او متى فسره باجل
او وصية قبل بيمينه كمن اقر بغير لسانه وقال لم ادر ما قلت وان رجع مقر بحق ادمي او زكاة او كفارة لم يقبل

فصل واذا قال له علي من ثمن خمر الف لم يلزمه وله علي الف من ثمن خمر او من مضاربة
او وديعة او لا تلزمني او قبضه او استوفاه او من ثمن مبيع فاسد لم اقبضه وطعام تلف قبل قبضه
او من مضاربة تلفت وشرط علي ضمانها او كفالة على اني بالخيار لزمه وكذا لو كان له علي كذا وقضيته
اقرار وان وصله بقوله وبرئت منه او وقضيته او بعضه او قال لي عليك مائة فقال قضيتك منها عشرة
ولم يعزه لسبب فقوله بيمينه وان عزاه كثمن وقرض لزم به

فصل ويصح استثناء النصف
فاقل فيلزمه الف في له علي الف الا الفا او الا ستمائة وخمسة في له علي عشرة الا خمسة او ليس لك علي عشرة الا
خمسة بشرط الا يسكت ما يمكنه كلام فيه وان يكون من الجنس والنوع فله علي هؤلاء العبيد العشرة الا واحدا
صحيح ويلزمه تسعة فان ماتوا او قتلوا او غصبوا الا واحدا فقال هو المستثنى قبل بيمينه وله هذه
الدار ولي نصفها او الا نصفها او الا هذا البيت او هذه الدار له وهذا البيت لي قبل ولو كان اكثرها

لاان قال

لا ان قال الا ثلثيها او نحوه وله درهمان وثلاثة الا درهمين او خمسة الا درهمين ودرهما يلزمه خمسة
وله درهم ودرهم الا درهما يلزمه درهمان وله علي مائة درهم الا ثوبا او الا دينارا يلزمه المائة وله
عشرة اصح ثم بين الا ثلاثة اصح معقلي لزمه العشرة ويصح الاستثناء من الاستثناء فله علي
سبعة الا ثلاثة الا درهما يلزمه خمسة وكذا عشرة الا خمسة الا ثلاثة الا درهمين الا درهما وبطل
في له علي ثلاثة الا ثلاثة الا درهما وله علي عشرة الا ثلاثة والا درهمان لزمه خمسة

فصل اذا قال له علي الف مؤجلة الى كذا قبل قوله في تاجيله حتى ولو عزاه الى سبب قابل للامرين
كثمن وان سكت ما يمكنه كلام فيه ثم قال زيوفا او مؤجلة او زيوفا وصغارا لزمه حالة
جيادا وافية الا من ببلد اوزانهم ناقصة او نقودهم مغشوشة فيلزمه من دراهمها
وله علي الف زيوف وفسر بتفسيره بمغشوشة لا بما لا فضة فيه وان قال صغارا قبل بناقصة
وان قال ناقصة فناقصة وان قال اوازنة لزمه العدد والوزن وان قال عددا او لبس
ببلد يتعاملون بها عددا لزماه وله علي درهم او درهم كبير او دريهم فدرهم اسلامي
وازن ويتجه الا مع عرف بخلافه وله عندي الف وفسره ولو منفصلا بدين او وديعة
قبل فلو قال متصلا قبضته او تلف قبل لم يقبل ومنفصلا او قال ظننته باقيا ثم علمت تلفه قبل
بيمينه وان قال رهن فقال المدعي وديعة او قال من ثمن مبيع لم اقبضه فقال بل دين في ذمتك
فقول المدعي وله علي او في ذمتي الف وفسره متصلا بوديعة قبل ويتجه من جاهل
ولا يقبل دعوى تلفها الا اذا انفصلت عن تفسيره وان احضره وقال هو هذا وهو وديعة فقال
مقر له هذا وديعة وما اقررت به دين صدق وله عندي وديعة رددتها او تلفت لم يقبل
وضمن وله في هذا المال الف او في هذه الدار نصفها يلزمه تسليمه ولا يقبل تفسيره
بانشاء هبة وكذا له في ميراثي من ابي الف وهو دين على التركة ويصح له من مالي او فيه او في ميراثي
من ابي الف او نصفه او داري هذه او نصفها او منها او فيها نصفها ولو لم يقل بحق لزمني فان
فسره بهبة وقال بدا لي من تقبيضه قبل وله الدار ثلثاها او عارية او هبة او هبة سكنى
او هبة عارية عمل بالبدل ويعتبر شرط هبة ومن اقر انه وهب واقبض او رهن واقبض او اقر
بقبض ثمن او غيره ثم قال ما اقبضت ولا قبضت وهو غير جاحد لاقراره او ادعى ان العقد وقع
تلجئة او فاسدا وسال احلافه وخصمه لزمه ولو اقر ببيع او هبة او اقباض ثم ادعى فساده وانه
اقر يظن الصحة لم يقبل وله تحليف المقر له فان نكل حلف هو وبطل ومن باع او وهب او اعتق عبدا
ثم اقر به لغيره لم يقبل ويغرمه للمقر له وان قال لم يكن ملكي ثم ملكته بعد قبل قوله ببينة
ما لم يكذبها بان كان اقر انه ملكه او قال قبضت ثمن ملكي او بعتك عبدي هذا او ملكي ومن قال
قبضت منه الفا وديعة فتلفت فقال ثمن مبيع لم تقبضنيه لم يضمن ويضمن ان قال اقبضتنيه
غصبا او اعطيتني الفا وديعة فتلفت فقال غصبا

فصل ومن قال غصبت
هذا العبد من زيد لا بل من عمرو او غصبته منه وغصبه هو من عمرو او هذا لزيد لا بل
لعمرو او ملكه لعمرو وغصبته من زيد بكلام متصل او منفصل فهو لزيد ويغرم قيمته لعمرو
وغصبته من زيد وملكه لعمرو فهو لزيد ولا يغرم لعمرو شيئا وغصبته من احدهما لزمه
تعيينه ويحلف للآخر ان طلب حلافاه وان قال لا اعلمه فصدقاه انتزع من يده وكانا